وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المركز القانوني لمحافظ بنك الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص مؤسسات دستورية وإدارية

إعداد الطالب:

شعيب ملياني

إشراف الأستاذة:

أحـــلام نـــطور

لجنة المناقشة:

- **مخلوف لكحل** رئيسا.
- **أحلام نطور** مشرفا و مقررا.
- **كوثر قنطار** مناقشا.

دورة جوان 2017

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله قبل كل شيء

ومن باب الاعتراف بالجميل قال رسول الله – صل الله عليه وسلم –

"التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر، ومن لا يشكر القليل لا يشكر

الكثير، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله "

فكل الشكر والفضل لله تعالى الذي وفقني وسهل لي الطريق لإتمام هذا

البحث وبلوغ هذه الدرجة

أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان والعرفان إلى:
الأستاذة المشرفة **"نطور أحلام"** على إشرافها و نصائحها وتوجيهاتها القيمة
كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة وجميع من أشرف على تدريسي

وتعليمي من أساتذة قسم الحقوق .

وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا :

إلى من علماني الصبر، المثابرة ، الشجاعة ، الحب ، الوفاء، العفو، الأخوة ، و الحياء. . .

مبادئ لا تزول ....

من لا تكفيهما عبارات الحب و الشكر و التقدير و الامتنان

من دفعاني للمضي قدما في دروب العلم و المعرفة من شجعاني على تخطي مصاعب الحياة من حرما نفسيهما ليعطياني ، من حملا عني الهموم و شعرت في كنفهما بالأمان

من تحملاني وسامحاني و أعاناني بسديد نصحهما

قدوتي و سندي....

أجمل ما أهداني القدر "**والداي الكريمين**" حفظكما الله و أطال عمركما لي

إلى من جمعني معهم سقف واحد و تقاسموا معي حلو العيش و مره إخوتي **تامر** و **هيثم** و **أماني** و ابن عمي **نبيل** .

كما اهدي ثمرة عملي إلى أعز أصدقائي **حكيم** و **إلياس** و **كريم**.

وإلى كل الزملاء و الأصدقاء، ولكل من أفادني ولو بالنصيحة سواء من قريب أو بعيد.

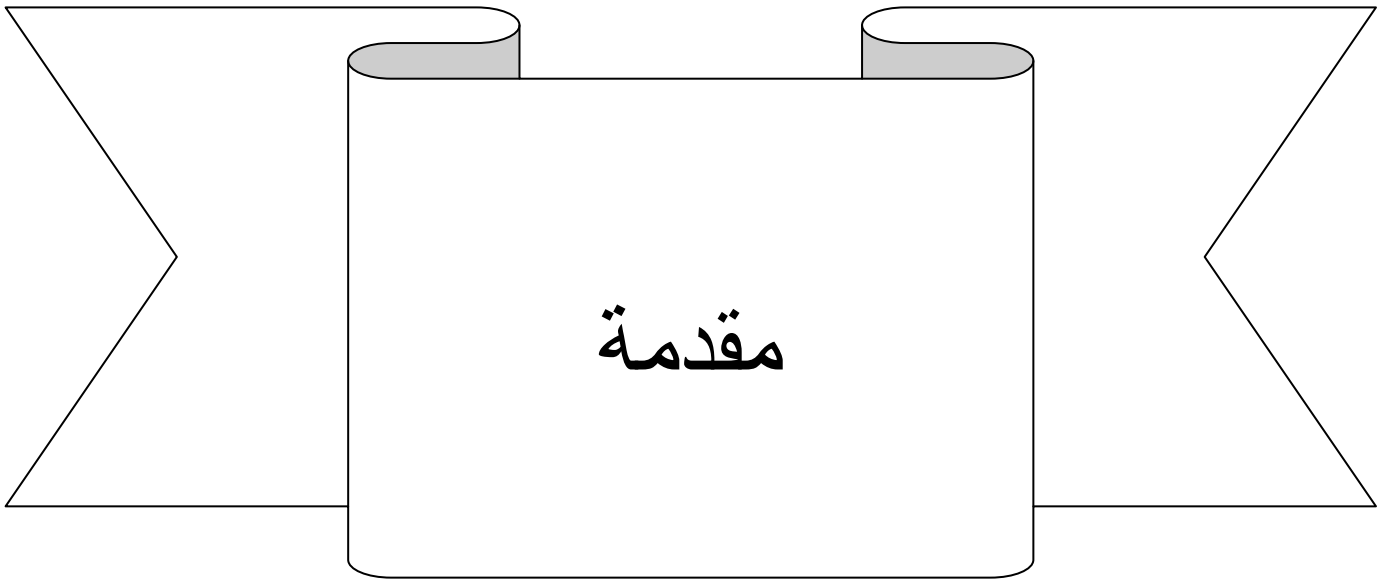
مقدمة

يعتبر القطاع المصرفي أحد القطاعات الرائدة في الاقتصاديات الحديثة ليس فقط لدوره الهام في تحصيل وتعبئة المدخرات المحلية والأجنبية وتمويل الإستثمار الذي يمثل عصب النشاط المصرفي، بل لكونه يمثل حلقة الإتصال الأكثر أهمية مع العالم الخارجي ، وإذا كان القطاع المصرفي أحد أهم القطاعات الاقتصادية فإن البنك المركزي يمثل المحور الرئيسي لهذا القطاع ، حيث يعتبر بنك الجزائر قمة هرم النظام المصرفي وهو المسؤول عن السياسة النقدية .ويكتسي نشاط بنك الجزائر أهمية قصوى خصوصا فيما يتعلق بضمان توفير السيولة التي يحتاجها الاقتصاد وارتباط الحالة المالية والنقدية للاقتصاد في مدى سيطرته على تطور مصادر الإصدار النقدي .

ونظرا لأهمية البنك المركزي فإن الدولة تولي أهمية كبرى في إختيار الشخص الذي يقوم بتسييره وفقا لما نص عليه الدستور و الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وهو محافظ بنك الجزائر حيث تتميز مهامه في كونها ذو طابعين ففي المجال الإداري حيث يقوم بوظائف إدارية كغيرها من الوظائف بالنسبة للمؤسسات الإدارية الأخرى ومن أهمها القيام بالتعيينات والعزل للموظفين و تمثيل البنك على مستوى الخارج في علاقاته الأفقية المتمثلة مع المصارف والمؤسسات المالية وتمثيل البنك في علاقاته العمودية مع الزبائن، وكذا تمثيل البنك قانونيا أمام القضاء ، أما بخصوص مهامه في المجال النقدي بإعتبار البنك أهم مؤسسة نقدية حيث تتجلى هذه المهام في رسم السياسة النقدية والمالية للبلاد.

فبصدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض إتسعت صلاحيات محافظ بنك الجزائر مقارنة بما كان عليه في الأمر 71-47 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1971 المتعلق بتنظيم المؤسسات المصرفية حيث كانت مهامه تقتصر في تنفيذ المناشير والتوجيهات والمقررات التي يتخذها وزير المالية ، و أنشأت هيئة آنذاك وهي مجلس القرض وكان وزير المالية رئيسا لها أما المحافظ ما هو إلا نائب له ،كما تم إنشاء لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية تحت رئاسة المحافظ، إلا أن عمل هاتين الهيئتين كان تحت السلطة المباشرة لوزير المالية فكان هذا الأخير يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات في المجال المصرفي ،أما بصدور الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أصبح أكثر استقلالية عن سلطة التنفيذية إذ

أصبح هو المسؤول عن جميع الهيئات التابعة للبنك المركزي و توليه لمجالس الإدارة في كل من بنك الجزائر واللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض .

ويستمد البحث أهميته في أن للمحافظ مركزا حساسا في إدارة وتطبيق الأهداف والطموحات التي أنشئ من أجلها بنك الجزائر فهو يعتبر أحد أهم العناصر المكونة لجهاز تسيير البنك، حيث أن معظم دول العالم تمنح لمحافظي بنوكها أهمية بالغة كما تمنح لهم استقلالية لمزاولة أعمالهم وذالك نظرا لأهمية وفعالية هذه المؤسسة في إدارة النظام النقدي والمصرفي للدولة .

و الإشكالية التي تثيرها هذه الدراسة التي تتمحور حول المركز القانوني لمحافظ بنك الجزائر باعتباره أعلى جهاز إداري في البنك المركزي و التي يمكن صياغتها في تساؤلين أساسيين

التساؤل الأول :فيما تتمثل مهام للمحافظ ؟

و التساؤل الثاني: ما علاقته بالسلطة التنفيذية والتشريعية ؟

حيث أن هنالك أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع ، منها سبب ذاتي يتمثل في رغبتي لدراسة هدا الموضوع الذي يجمع بين وظائف إدارية والنقدية ، أما عن الأسباب الموضوعية فتكمن في الأهمية البالغة للموضوع وكذا الدور الهام الذي يلعبه المحافظ في إدارة البنك المركزي .

ونهدف من وراء دراستنا هذه إلى إبراز المركز القانوني لمحافظ بنك الجزائر، بالإضافة إلى توضيح علاقة المحافظ بالسلطة التنفيذية والتشريعية.

فمن بين الصعوبات التي واجهتني تتمثل في قلة المراجع المتخصصة في المركز القانوني لمحافظ بنك الجزائر وبالخصوص في الفصل الأخير ، فنظرا لحداثة الموضوع فإن معظم البحوث والدراسات تركز موضوعها على البنك دون التركيز على المحافظ ودراستي تختلف عنه هذه الدراسات في أني ركزت على وظيفة أو منصب المحافظ في حين هي تركز على البنك فقد اعتمدت على دراسات سابقة تتمثل في أطروحة دكتوراه بعنوان المركز

القانوني للبنك المركزي لطالب محمد ضويفي، بالإضافة إلى مذكرات ماجستير والماستر التي تتحدث عن البنك بصفة عامة.

وفي سبيل انجاز البحث هذا اتبعت المنهج التحليلي وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالمحافظ و الأوامر والمراسيم ، وكذا مختلف الأنظمة بالإضافة إلى المنهج الوصفي من خلال وصف لمهام المحافظ وذلك بتقسيم بحثي إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول مهام محافظ بنك الجزائر، والذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا مهام الإدارية لمحافظ والمبحث الثاني مهام المحافظ في المجال النقدي أما الفصل الثاني فكان بعنوان علاقة المحافظ بالسلطة التنفيذية والتشريعية والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين وتناولنا في المبحث الأول الاستقلالية العضوية و المبحث الثاني الاستقلالية الوظيفية. وخاتمة تتضمن أهم النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول:

مهام محافظ بنك الجزائر

يعتبر البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي حيث أعطاه المشرع الجزائري أهمية بالغة فهو من أهم المؤسسات المالية إذ يقع على قمة هرم النظام المصرفي و يعتبر الأداة الفعالة التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الإقتصادية وخصوصا السياسة النقدية ، ولذلك فإن هنالك بنك مركزي وحيد في كل دولة من دول العالم وكل البنوك المركزية متشابهة في وظائفها أينما كانت ، وهناك قواعد مشتركة تحكم عمل مثل هذا النوع من البنوك ، و سمي ببنك الجزائر انتماء لاسم الدولة و هو لقب له دلالته سواء للبنك نفسه أو بالنسبة لغيره من الأطراف و يتولى إدارته محافظ بنك الجزائر والذي يعين من قبل رئيس الجمهورية نظرا لأهمية منصبه ، حيث خوّل له المشرّع صلاحيات واسعة لإدارة البنك سواء في المجال الإداري المتمثلة في تسيره أو في المجال النقدي و المتمثلة في الموافقة على العمليات النقدية و لهذا سنحاول دراسة مهام محافظ بنك الجزائر في فصلنا هذا و سنتناول مهامه الإدارية في (المبحث الأول) وسنتطرق إلى مهامه في المجال النقدي في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: المهام الإدارية.

خوّل المشرّع لمحافظ بنك الجزائر مهمة تسييره و كذا مختلف الفروع التابعة له و بهذا الصدد فإن المحافظ يقوم بمهام في المجال الإداري و مهام في المجال المالي و سنحاول التطرق في هذا المبحث إلى المهام الإدارية للمحافظ و نتناول في المطلب الأول إدارة أعمال بنك الجزائر و المطلب الثاني رئاسة مجالس الإدارة.

المطلب الأول: إدارة أعمال بنك الجزائر.

يتولّى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر حيث يتّخذ جميع الإجراءات التّنفيذية و يقوم بجميع الأعمال في إطار ما ينص عليه القانون و عليه سنتناول مهامه في تمثيله لبنك الجزائر في الفرع الأول و مهامه المتعلقة بالتعيينات على مستوى البنك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تمثيله لبنك الجزائر.

بالرجوع للأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض فإن بنك الجزائر يتمتع بالشخصية المعنوية،[1] و عليه فإن محافظ بنك الجزائر يمثل هذا الأخير أمام الهيئات القضائية كمدعى و مدعى عليه حيث يرفع الدعاوى القضائية و يتخذ جميع الإجراءات التحفّظية التي يراها ضرورية ، و يقوم بتمثيل بنك الجزائر أمام السلطات العمومية في الجزائر و لدى البنوك المركزية الأجنبية و الهيئات المالية و الغير بشكل عام، بالإضافة إلى توقيعه بإسم البنك المركزي جميع الإتفاقيات و المحاضر المتعلقة بالسنوات المالية و حسابات النتائج.

كما يقوم بشراء و بيع العقارات و التصرف فيها و هذا وفق ما نص عليه القانون[2].

---

[1]– أنظر المادة 9 من الأمر 11/03المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 الموافق ل 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ، العدد 52، المعدل والمتمم بالأمر 10–04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل26 غشت 2010، ج ر، العدد 50 .

[2]– أنظر الفقرات رقم 3 ،4،5،6 من المادة 16 من الأمر 11/03 السالف الذكر .

الفرع الثاني: قيامه بالتعيين على مستوى البنوك.

خوّل المشرّع الجزائري لمحافظ بنك الجزائر سلطة التعيين و العزل و تحديد الصلاحيات التالية :

حيث يقوم المحافظ بتوظيف و تعيين أعوان بنك الجزائر كما يقوم بترقيتهم و عزلهم و كذا فصلهم، إضافة إلى تعيين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى عندما يكون هذا التمثيل مقررا ، كل هذا في إطار القانون الأساسي للمستخدمين[1].

كما يحدد صلاحيات كل نائب من نوابه مع توضيح سلطاتهم التي يمنحها لهم إياه (المحافظ)، و أجاز له المشرع بموجب الفقرتين الأخيرتين من المادة 17 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض أن يفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر و بإمكانه أيضا لضرورات العمل أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين[2].

المطلب الثاني: رئاسة مجالس الإدارة.

نص الأمر 11/03 على أن محافظ بنك الجزائر بالإضافة إلى توليه أعمال بنك الجزائر فهو يرأس مجالس الإدارة لكل من مجلس إدارة بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض و كذلك اللجنة المصرفية و على هذا الأساس سنتناول مهامه كرئيس مجلس إدارة بنك الجزائر في الفرع الأول و مهامه كرئيس سلطتي الضبط في الفرع الثاني.

الفرع الأول: رئاسة مجلس إدارة بنك الجزائر.

سنتناول في هذا الفرع تشكيلة مجلس الإدارة (أولا) و صلاحياته (ثانيا) و اجتماعاته وكيفية اتخاذ القرارات(ثالثا).

---

[1]- أنظر إلى الفقرتين 7،8 من المادة 16 من الأمر 03-11 السالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 17 من الأمر 03-11 السالف الذكر.

أولا : تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر

نظرا لأهمية العمليات التي تتم على مستوى البنك و دقتها وضع المشرع جهاز مخول بتنظيم و تسيير هذا البنك ، يتمثل في مجلس إدارة هذا الأخير و يتكون حسب المادة 18 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض من المحافظ رئيسا و نوابه الثلاث ، إلى جانب موظفين ذوي أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي و المالي، و في حالة غياب هؤلاء الموظفين أو شغورهم يحل المستخلفون محلهم و يؤدي مجلس الإدارة دور أي مجلس إدارة أخر في أي مؤسسة أخرى و هو الدور التنظيمي و التسييري.[1]

ثانيا : صلاحيات مجلس الإدارة

حسب الأمر 01-01 المعدل و المتمم للقانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض يمارس مجلس إدارة بنك الجزائر السلطات التي يمارسها مجلس النقد و القرض كهيئة إدارية و بعد صدور الأمر 03-11 الذي ألغى الأمر 01-01 أعطى نفس الصلاحيات و لكن وسع فيها حيث أصبح يتمتع بصلاحيات واسعة لإدارة شؤون البنك المركزي،[2] حيث تتمثل هذه الصلاحيات فيمايلي:

1- صلاحياته في التسيير الإداري:

تتمثل الصلاحيات الإدارية التي يتناولها مجلس الإدارة في أنه يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر و يتداول في كل إتفاقية و ذلك بناء على طلب من المحافظ ، كما يطّلع على جميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر و ينظر في الدعاوى القضائية التي ترفع بإسم بنك الجزائر، و كذا الترخيص بإجراء المصالحات و المعاملات، كما يوافق على

[1]- مانع سمية، مذكور سارة ، بنك الجزائر في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون بنكي و تجارة دولية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2011-2012، ص5 .

[2]- مليكة غمام جريدي، المركز القانوني لبنك الجزائر و دوره الرقابي على أداء البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة،2013-2014، ص 57.

القانون الأساسي لمستخدمي البنك المركزي و نظام رواتبهم و يصدر الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي.

2- صلاحياته في التسيير المالي:

حيث تتمثل هذه الصلاحيات فيما يلي:

يحدد مجلس الإدارة ميزانية كل سنة و خلال السنة الثانية يدخل عليها التعديلات التي يراها ضرورية ، كما يضبط توزيع الأرباح و يوافق على مشروع القرار السنوي الذي يرفعه المحافظ بإسمه إلى رئيس الجمهورية مع تحديد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة للبنك كما يحدد الشروط و الشكل اللذين يعد بموجبها حساباته و يضبطها، بالإضافة إلى أنه يفصل في شراء العقارات و كيفية التصرف فيها.[1]

- ثالثا- طريقة سير الاجتماعات و إتخاد القرارات:

سنتطرق لسير اجتماعات مجلس الإدارة ثم نتناول بعدها اتخاذ القرارات.

1- سير اجتماعات:

يعقد المجلس اجتماعاته في حالة عادية وفي حالة الضرورة.

- 1$_1$- الحالة العادية:

حسب الأمر 03-11 يستدعي المحافظ جميع أعضاء مجلس الإدارة و يقوم بتحضير جدول أعماله و دوراته، و في حالة الغياب يرأس الجلسة نائبه الذي يتولى نيابته قانونا و يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي.[2]

[1]- أنظر المادة 19 من الأمر 11/03 السالف الذكر.

[2]- مليكة غمام جريدي، المرجع السابق ، ص57.

- 1$_2$- حالة الضرورة:

يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الضرورة بناء على طلب المحافظ أو بطلب من ثلاثة أعضائه وحتى يكون الإجتماع صحيحا لابد من حضور أربعة أعضاء على الأقل ، كما لا يجوز لأي منهم أن ينتدب ممثلا له .[1]

- 2- كيفية إتخاذ القرارات:

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 24 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض على أن تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة لعدد الأصوات الحاضرين في الاجتماع و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[2]، فنظرا لأهمية عمل مجلس الإدارة فإن المادة 25 من نفس الأمر 11/03 ألزمت أعضاء مجلس الإدارة بعدم إفشاء بصفة مباشرة أو غير مباشرة لوقائع أو معلومات اطلعوا عليها أثناء عهدتهم و ذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون[3].

الفرع الثاني: رئاسة سلطتي الضبط.

بالرجوع للمادتين 60 و106 من الأمر11/03 نجد أن المشرع أقر أن المحافظ هو من يتولى رئاسة مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية،[4] و سنتناول رئاسة مجلس النقد و القرض (أولا) ثم رئاسة اللجنة المصرفية (ثانيا).

أولا: رئاسة مجلس النقد و القرض:

سنتناول تشكيلة مجلس النقد و القرض(أ) ثم صلاحياته (ب) ثم طريقة سير اجتماعاته و اتخاد القرارات(ج).

---

[1]- بهون علي عبد الحفيظ ، خصوصية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص دولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014 ،ص10.

[2]- أنظر المادة 24 من الأمر 11/03 السالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 25 من الأمر 11/03 السالف الذكر.

[4]- تعتبر اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض من سلطات الضبط في المجال النقدي .

-1- تشكيلة مجلس النقد و القرض:

سنتطرق لتشكيلة مجلس النقد و القرض إبتداء من صدور قانون 10/90 الملغى إلى صدور الأمر 03-11.

-1_1- تشكيلة مجلس النقد و القرض في ظل قانون 90-10 الملغى:

لقد كانت تشكيلة مجلس النقد و القرض من سبعة أعضاء حيث نصت على ذلك المادة 32 من هذا القانون و هم كالآتي:

المحافظ رئيسا ،بالإضافة إلى نواب المحافظ وثلاث(3) موظفين ذوي درجة عالية معينين بمقتضى مرسوم من رئيس الحكومة على أساس كفاءتهم في الجانب الاقتصادي و المالي كما يعين ثلاث مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء.[1]

-1_2- تشكيلة مجلس النقد و القرض بعد صدور الأمر 01-01 المعدل و المتمم لقانون 90-10:

هنا المشرع فصل بين صلاحيات مجلس النقد و القرض بصفته مجلس إدارة و سلطة نقدية تصدر الأنظمة فقد تميز هذا الأمر بثلاث نقاط أساسية:

- تغيير صفة المجلس إذا أصبح يطلق عليه إسم مجلس الإدارة عندما يجتمع بهذه الصفة في حين احتفظ باسمه كمجلس للنقد و القرض عندما يجتمع بصفته سلطة نقدية[2].

- كما أضافت المادة 43 مكرر و التي تخص التشكيلة البشرية حيث إحتفظ المجلس بتشكيلته الأصلية كمجلس إدارة محافظ و نوابه و الموظفين المراقبين الثلاث في حين شهدت التشكيلة البشرية للسلطة النقدية توسعا ليشتمل إضافة ثلاث شخصيات جديدة مختارة بحكم كفاءتهم في المسائل المالية و الاقتصادية و النقدية معينين بمرسوم رئاسي

---

[1]- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2013، ص58.

[2]- مغربي رضوان، مجلس النقد و القرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2004 ، ص12.

- إلغاء مدة الولاية لكل من المحافظ و نوابه[1].

-3-1 تشكيلة مجلس النقد و القرض في الأمر 03-11

يتشكل مجلس إدارة النقد والقرض الذي يدعي في صلب النص (المجلس) من:

أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر

شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية[2].

2- صلاحيات مجلس النقد و القرض:

بالرجوع للأمر 11/03 المتعلق بالنقض والقرض فإن صلاحياته قد اتسعت وذالك بإعتباره سلطة نقدية حيث أصبحت له فعالية أكبر في تسيير السياسة النقدية و كذلك تحديد شروط و مقاييس عمليات البنك المركزي و بالتالي إتسع دوره في المجال النقدي[3]، حيث يمارس صلاحياته في مجال إصدار الأنظمة و ذلك بصفة سلطة نقدية هدفها هو تنظيم القطاع البنكي و ذلك في مجالات محددة على سبيل الحصر[4].

و تتمثل صلاحياته التي خولها إياه المشرع بموجب المادة 62 من الأمر 11/03 فيمايلي:

2-1- صلاحيات عامة:

تتمثل صلاحيات عامة فيما يلي:

- إصدار النقد

---

[1]- بن زكة زينب، بن صابرة ليندة، مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق ، جامعة جيجل، 2015-2016 ، ص13.

[2]- أنظر المادة 58 من الأمر 11/03السالف الذكر.

[3]- عيون حليمة ، دراوي سمية ، دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر فرع قانون أعمال، تخصص قانون بنوك و تجارة دولية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2012-2013، ص56.

[4]- بومعيزة مريم، النظام القانوني للجنة المصرفية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق ، جيجل، 2014-2015 ص25-26.

- تحديد مقاييس و شروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة و العملات
- تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها و متابعتها و تقييمها ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام النقد وكدا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر المعلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال
- منتجات التوفير و الفرص الجديدة
- إعداد المعايير و نسب وسائل الدفع و سلامتها
- شروط اعتماد البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر
- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن
- المقاييس و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان و كذا كيفيات و آجال تبليغ الحسابات و البيانات المحاسبية و الوضعيات لكل ذوي الحقوق لاسيما منها بنك الجزائر.
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف
- تسيير احتياطات الصرف
- قواعد السير الحسن و أخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية

2$_2$- إصدار القرارات الفردية:

تتعلق صلاحية إصدار القرارات الفردية الممنوعة لمجلس النقد و القرض بمايلي:

- الترخيص بفتح البنوك و المؤسسات المالية و تعديل قوانينها الأساسية و سحب الاعتماد
- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية
- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق النظام الخاص بالصرف القرارات المتعلقة بتنظيم الأنظمة التي يسنها المجلس.[1]

3- سير اجتماعات و إتخاد القرارات:

3_1- اجتماعات المجلس:

يعقد المجلس إجتماعات عادية و أخرى غير عادية في حالة الضرورة.

أ- الاجتماعات العادية:

بمقتضى المادة 60 من الأمر 11/03 فإن المحافظ هو من يتولى إستدعاء مجلس النقد والقرض للإجتماع و يترأسة في حين المجلس يحدد نظامه الداخلي وجدول إجتماعاته في هذا الإجتماع ، و يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل[2]، فحسب نص المادة 60 من الأمر رقم 11/03 و على سبيل المقارنة فإن المشرع لم يحدد دورات مجلس إدارة بنك الجزائر[3].

ب- استدعاء المجلس في حالة الضرورة:

(انطلاقا من نص الفقرة 2 من المادة 60 من الأمر 03-11 يمكن إستدعاء أعضاء المجلس النقد و القرض في حالة الضرورة وذلك إما بمبادرة من المحافظ أو بمبادرة عضوين من أعضاء المجلس، و في هذه الحالة يقترحان جدول الأعمال لكن المشرع لم يحدد

---

[1]- انظر المادة 62 من الامر 11/03 السالف الذكر.

[2]- ، بشارة فاطيمة الزهراء، سلطات إدارية مستقلة في المجال المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون أعمال، تخصص قانون بنكي و تجارة دولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ص16

[3]- محمد ظويفي، المركز القانوني للبنك المركزي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2014-2015 ص123.

المقصود بحالة الضرورة إذ هذه الحالة ترجح للرئيس و كذا أعضاء مجلس النقد و القرض.)[1]

3$_2$- طريقة إتخاد القرارات:

يعقد المجلس اجتماعاته و جوبا بحضور ستة (6) أعضاء على الأقل بعد ما كان هذا النظام في ظل القانون 90-10 هو حضور أربعة أعضاء[2]، فقد اشترط حضور(6) أعضاء على الأقل دون أن يشترط حضور أعضاء معنيين بصفتهم، حيث أن الفقرة 2 من المادة 60 من الأمر رقم 03-11 نصت على أنه لا يمكن لأي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في إجتماع المجلس،[3] و تخضع قرارات المجلس للتصويت حيث تتخذ هذه القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات و في حالة تساوي الأصوات هنا يرجح صوت الرئيس أي المحافظ[4].

قبل إنتهاء الإجتماع يتم تحضير محضر الإجتماع المتضمن كل ما دار من نقاش و ما تم التوصل إليه ليقوم بعد ذلك كل عضو بالتوقيع على المحضر سواء شارك أو لم يشارك في التصويت ، و في الأخير يوقع المحافظ على هذا المحضر و يعلن نهاية الجلسة محددا في نفس الوقت الإجتماع اللاحق، و تجدر الإشارة إلى إمكانيات تشكيل المجلس لجان استشارية من بين أعضائه و يحق له إستشارة أية مؤسسة أو شخص إذا رأى ذلك ضروريا[5]،و عليه فمن يرأس مجلس النقد و القرض هو محافظ بنك الجزائر إلا أنه بالرجوع إلى المواد من 58 إلى61 من الأمر 11/03 لم نجد نص يشير إلى من يتولى رئاسة مجلس النقد و القرض عند غياب المحافظ و ذلك بسبب غياب نص صريح يجيز استخلاف

---

[1]- محمد ضويفي، المرجع السابق، ص174-175.

[2]- بريكي سارة، جغرود عائشة، النظام القانوني لمجلس النقد و القرض، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة، 2014-2015 ص129.

3- محمد ضويفي، نفس المرجع السابق ، ص 175

[4]- بشارة فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص11.

[5]- بريكي سارة، جغرود عائشة، نفس المرجع السابق المرجع السابق ، ص30.

المحافظ لرئاسة اجتماعات مجلس النقد و القرض و هذا خلافا لما هو مقرر بالنسبة لمجلس إدارة بنك الجزائر [1].

ثانيا: رئاسة اللجنة المصرفية

سنتطرق إلى تشكيلة اللجنة المصرفية (أ) ثم مهامها (ب) و كذلك كيفية سير إجتماعات و اتخاد القرارات (ج).

1- تشكيلة اللجنة المصرفية:

1_1- تشكيلة اللجنة المصرفية في ظل القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض:

تتكون اللجنة المصرفية من خمسة أعضاء وهم على التوالي:

-المحافظ أو نائبه رئيسا

-قاضيان من المحكمة العليا

-عضوان مقترحان من وزير المالية لكفاءتهم المهنية

ويعين هؤلاء الأعضاء الأربعة بمرسوم من رئيس الحكومة لمدة خمس(5) سنوات قابلة لتجديد،[2] وتجدر الإشارة إلى أن تشكيلة اللجنة لم يتم تعديلها أو تتغير بمقتضى الأمر 01-01 المعدل و المتمم للأمر 90-10[3].

1_2- تشكيلة اللجنة المصرفية في ظل الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض:

تتشكل اللجنة المصرفية تبعا لنص المادة 106 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض من الأعضاء الآتون:

---

[1]- محمد ظريفي، المرجع السابق ، ص173.

[2]- أيمن بن عبد الرحمان ، تطور النظام المصرفي في الجزائر ، دون طبعة ، دار بلقيس للنشر،الجزائر ، دون سنة، ص91

[3]- عديلة أمينة، قوريش شبيلة، اللجنة المصرفية كهيئة رقابة على البنوك التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2014-2015 ، ص7.

- المحافظ رئيسا
- (3) ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي
- قاضيان ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هدا المجلس من بين المستشارين الأولين
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية[1].

2- مهام اللجنة المصرفية:

تتمثل مهام اللجنة المصرفية في :

مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها

المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية ، وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة

كما تعاين عند الاقتضاء ، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون اعتمادهم ، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأمر 11/03 دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية و المدنية. [2](3)

3- كيفية سير الإجتماعات و إتخاد القرارات:

سنتطرق هنا إلى كيفية سير إجتماعات اللجنة المصرفية ثم نتناول كيفية إتخاد القرارات:

[1]- انظر المادة 106 من الأمر 11/03 السالف الذكر.

[2] -انظر المادة 105 من الأمر 11/03 السالف الذكر.

3$_1$- كيفية سير اجتماعات اللجنة المصرفية:

تتمثل اجتماعات اللجنة المصرفية وفقا لنظامها الداخلي في:

أ- الإجتماع العام:

تقوم اجتماعات اللجنة المصرفية مرة واحدة كل سنة و ذلك إما باستدعاء من رئيسها (المحافظ)، أو بطلب من أربعة أعضاء على الأقل و هي تعقد جلساتها بمقرها أو بمكان آخر يعينه رئيس اللجنة المصرفية، و ترسل الإستدعاءات لجلسة الأعمال عن طريق الأمانة العامة للجنة المصرفية[1]، وذالك باعتبارها هي الهيكل الإداري فهي من تتولى تحضير هذه الجلسات حين اجتماعها، كما تحدد قائمة الملفات التي سيتم معالجتها و تنظيمها مع تحديد تاريخ الجلسة و غير ذلك كما يحرر عقب كل اجتماع محضر يتضمن أسماء الحاضرين و جدول الأعمال إضافة إلى المناقشات التي دارت في الاجتماع[2].

ب- الاجتماعات الدورية:

تقوم اللجنة المصرفية باجتماعات دورية في شكل جلسات و ذلك مرة واحدة كل أسبوع بهدف دراسة النقاط المسجلة في جدول الأعمال من قبل المنسق ، حيث تجتمع إما بإقتراح من الأعضاء أو الأمين العام و يتم مناقشة و تحضير جدول الأعمال في جلسة مغلقة، كما يحرر عن جلسات الاجتماع تقرير يمسكه الأمين العام و يوقعه المنسق و يحوّل الملف إلى رئيس اللجنة أي المحافظ و الذي بدوره يقترح فيه آراء حول مسائل طلبتها سلطة قضائية أو إدارية أو مشروع تعليمة للجنة المصرفية من أجل القيام بمهام خاصة[3].

---

[1]- دقيش نسمة، اللجنة المصرفية في قانون النقد و القرض الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة سطيف، 2014-2015 ص22.

[2]- زاوي أمير، آليات الضبط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع دولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2012-2013 ص51.

[3]- دقيش نسمة، نفس المرجع السابق ، ص23.

ج- الاجتماعات الاستثنائية:

و يكون ذلك بصدد جلسات تأديبية حيث تعقد اللجنة المصرفية جلساتها بحضور المحافظ رئيس اللجنة و كل أعضاء اللجنة المصرفية (وفق النصاب القانوني)، و الأمين العام والأطراف التابعة أمام اللجنة المصرفية، (البنوك و المؤسسات المالية) المرتكبة للمخالفة التي تمس نشاط مصرفي[1].

3-2- إتخاد القرارات:

(حسب نص المادة 107 من الأمر 11/03 تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية، و هنا المشرع لم يحدد الأغلبية فإنه تكفي فقط الأغلبية البسيطة أما في حالة تساوي الأصوات فيكون صوت الرئيس مرجحا(المحافظ)، و تجدر الإشارة وفقا للفقرة 2 من المادة 107 من الأمر 11/03 فإنه تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي و العقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن، و الطعن يكون من إختصاص مجلس الإدارة كما هو منصوص عليه في الفقرة 05 من نفس المادة و يتم تقديم الطعن في أجل (60) ستين يوما إبتداءا من تاريخ تبليغ القرار و إلا فإن الطعن يرفض شكلا)[2].

المبحث الثاني: مهام المحافظ في المجال النقدي.

إضافة إلى المهام الإدارية للمحافظ فان له مهام في المجال النقدي و هي أيضا بالغة الأهمية ولهذا سنتحدث في هذا المبحث عن سلطته في إصدار الأنظمة و التعليمات في المطلب الأول ، منح التراخيص و الإعتمادات في المطلب الثاني.

---

[1]- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2008-2009 ص104.

[2]- بوستة زهر الدين، الرقابة على البنوك الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق،جامعة الجزائر ، 2008-2009 ص66-67.

المطلب الأول: إصدار الأنظمة و التعليمات.

يمارس مجلس النقد والقرض صلاحياته عن طريق الأنظمة وباعتبار أن المحافظ هو رئيس لها فإنها تصدر باسمه كما تأتي التعليمات من أجل تفسيرها لهذا سنتحدث عن سلطة المحافظ في إصدار الأنظمة في الفرع الأول و إصدار التعليمات في الفرع الثاني

الفرع الأول: إصدار الأنظمة.

سنتطرق هنا لتعريف الأنظمة (أولا) ثم شروط وضعها (ثانيا) ثم إجراءات إصدار الأنظمة (ثالثا) و أخيرا كيفية تنفيذها (رابعا).

أولا: تعريف الأنظمة التي يصدرها البنك

هي عبارة عن نصوص قانونية تنظيمية في درجة عالية من التخصص و التقنية يعاقب على مخالفتها، و تهدف إلى ضبط النشاط البنكي من خلال وضع شرح و تفسير قواعد قانونية،[1]حيث يقوم مجلس النقد و القرض بصفته سلطة نقدية بوضع قواعد خاصة بالنشاط المصرفي ثم يقوم محافظ بنك الجزائر بإصدارها في شكل أنظمة حيث نصت الفقرة 3 من المادة62 من الأمر رقم 03-11 على أنه يمارس المجلس سلطاته في هذا الأمر عن طريق الأنظمة.

ثانيا: شروط وضع الأنظمة

قبل إصدار الأنظمة من طرف محافظ بنك الجزائر و بإعتبار هذا الأخير رئيسا لمجلس النقد و القرض فعليه أن يتأكد من حضور (6) ستة أعضاء على الأقل حتى تكون إجتماعات المجلس قانونية أما عن كيفية إتخاذ القرارات فتكون بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين و عند تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا(المحافظ).

[1]- زاوي أمير، المرجع السابق ، ص34.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن مجلس النقد و القرض ملزم بالإستماع إلى وزير المالية إذا طلب ذلك في المسائل المتعلقة بالنقد و القرض[1].وبعد الموافقة على مشروع الأنظمة فقد ألزمت المادة 63 من الأمر 11/03 أن يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية لطلب تعديلها قبل إصدارها في مدة 10 أيام أما في حالة وجود تعديل يعرض المحافظ التعديل من خلال إستدعاء المجلس في أجل (5) أيام وتبلغ الى وزير المكلف بالمالية في مدة يومين.[2]

ثالثا: إجراءات إصدار الأنظمة

(بمقتضى نص الفقرة الأولى من المادة 64 من الامر رقم 11/03 فإن محافظ بنك الجزائر هو من يقوم بإصدار الأنظمة بعد وضعها ثم الموافقة عليها من طرف مجلس النقد و القرض إلا أن المشرع لم يحدد أجل إصدار هذه الأنظمة)[3]

رابعا: كيفية تنفيذ الأنظمة

تنفذ الأنظمة في حالتين هما:

1- الحالة العادية:

حيث يصدر المحافظ الأنظمة التي تعتبر تنفيذية و لها قوة إلزامية في مواجهة الغير و هذا بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية[4]، فالأصل أن هذه الأنظمة تنشر في الجريدة الرسمية حيث تصبح نافذة إتجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء لأنه لم يتم النص على أجل معين من تاريخ النشر ،خلافا لما هو عليه عن تنفيذ القوانين لأنها تكون نافذة المفعول في الجزائر العاصمة و ذلك بعد فمضي يوم كامل من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية و في الولايات

[1]- محمد ظويفي، المرجع السابق ، ص 187.

[2]- أنظر المادة 63 من الأمر 11/03 السالف الذكر.

[3]- محمد ضويفي، نفس المرجع السابق ، ص188.

[4]- أنظر المادة 63 من الأمر 11/03 السالف الذكر.

الأخرى تكون نافذة المفعول بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الولاية [1].

2- الحالة الاستثنائية:

في حالة الاستعجال تصدر الأنظمة في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر و يمكن حينئذ الاحتجاج بها إتجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء.[2]

فالأصل أن تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية لكن يمكن أن تنشر في يوميتين تصدران في الجزائر في حالة الإستعجال ، و هنا المشرع لم يحدد الحالات التي يمكن أن تأخذ طابع الإستعجال و مع أن المشرع أجاز أن تنشر بعض الأنظمة في جريدتين يوميتين فهذا لا يلزم نشرها في الجريدة الرسمية تطبيق لنص الفقرة الأولى من المادة 64 من الأمر رقم 03-11[3].

خامسا: الأثر المترتب على إصدار الأنظمة

لا يتم الطعن في النظام الصادر في الجريدة الرسمية إلا من طرف وزير المالية و يكون أمام مجلس الدولة و لا يكون لهذا الطعن أثر موقف، و لتفادي رفضه شكلا يجب أن يقدم الطعن في أجل 60 يوما من تاريخ نشره، و يصدر المحافظ القرارات المتعلقة بالنشاطات المصرفية و تنشر (القرارات) في الجريدة الرسمية حيث يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال إتجاه هذه القرارات، كما ألزم المشرع أن يقدم الطعن تحت طائلة رفضه شكلا خلال ستين 60 يوما إبتداءا من نشر القرار أو التبليغ حسب الحالة ، ولا يكون إلا من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين استهدفهم القرار مباشرة أي أنه لا يجوز لأي كان لم يمسه القرار أن يطعن بالإبطال إتجاه القرارات الصادرة عن المحافظ.[4]

---

[1]- محمد ضويفي، نفس المرجع السابق ، ص189.

[2]- أنظر المادة 63 من الأمر 11/03 السالف الذكر.

[3]- محمد ضويفي، نفس المرجع السابق، ص189

[1]-انظر المادة 65 من الأمر 11/03 السالف الذكر.

الفرع الثاني: التعليمات

سنتطرق إلى تعريف التعليمات (أولا) ثم الجهة المصدرة له (ثانيا).

أولا: تعريف التعليمات

هي وثيقة ذات أهمية خاصة تصدر غالبا عن السلطات الإدارية العليا يتم نشرها بصورة واسعة لكونها توجه للمصالح المركزية و المصالح الخارجية و تكمن في مد الموظفين بالكيفيات الواجبة لتطبيق وفهم النصوص التشريعية[1]

أما التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر فتعرف على أنها نصوص يصدرها مجلس النقد و القرض لبنك الجزائر بصفته سلطة ضبط و رقابة على المؤسسات المصرفية و المالية يحدد فيها كيفية تطبيق الأحكام القانونية أو اللوائح التنظيمية على رأسها أنظمة بنك الجزائر [2].

ثانيا: الجهة المصدرة التعليمات

خول قانون النقد و القرض لرئيس مجلس النقد و القرض (المحافظ) إصدار تعليمات هي عبارة عن نصوص قانونية تنظيمية تفسيرية للقوانين و الأنظمة المتعلقة بالنشاط البنكي غير أن نطاق نشرها يبقى محصورا في المجال البنكي ،لأنها لا تنشر في الجريدة الرسمية و إنما تبلغ للمخاطبين بها من البنوك و المؤسسات المالية[3]،و قد يحدث و أن تصدر تعليمات لا يكون الغرض منها تفسير نص قانوني أو تنظيمي أو تحديد كيفية تطبيقه و إنما تكون في حد ذاتها منشئة لأحكام جديدة تتضمن ترتيبات أو واجبات غير منصوص عليها في القوانين و اللوائح التنظيمية، وذلك خلافا لأنظمة بنك الجزائر لا تتوفر خصائص التنظيم

2- http//dahmane16.ahlamontada.net/t7249-topic يوم 21-04-2017 على الساعة 12:30

[2]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية، دون طبعة ، دار النشر ITCIS، 2013، ص22-23.

[3]- زاوي أمير، المرجع السابق ، ص34.

في تعليماته ، إلا إذا كان النظام هو الذي يحيل إلى تعليمة تطبيقه أو تفسيره لحكم من أحكامه أو كان الهدف من تعليمة تحديد كيفية تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي[1].

و هو شرط متوفر مثلا في تعليمة رقم 02-2016 التي تحدد كيفية تطبيق عمليات الخصم و إعادة الخصم للسندات العمومية و الخاصة لفائدة البنوك و المؤسسات المالية و التسبيقات و القروض لنظام رقم 15-01 و الذي نص على أن تصدر كيفية تطبيقه هذا النظام كلما اقتضى الأمر بتعليمه تصدر عن بنك الجزائر[2].

و بالمقابل يبدو آن الشرط هنا لم يتوفر في تعليمة بنك الجزائر رقم 22-92 المؤرخة في 10-06-1992 المؤرخ في 20-02-1991 المحدد للمكافئات المعرضة للمصاريف المترتبة عن المهمات المؤقة للخارج لم تحل صراحة أو ضمنيا إلى تعليمة تحدد كيفية تطبيق أحكامها[3].

المطلب الثاني: منح التراخيص و الإعتمادات

لكي تباشر المؤسسات المالية و البنوك أعمالها يجب أن تحصل على الترخيص و الإعتمادات من أجل مباشرة العمل و يكون ذلك من محافظ بنك الجزائر و هو أحد مهامه في المجال النقدي و لهذا سنتطرق لمنح التراخيص في الفرع الأول و الإعتمادات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: منح التراخيص:

سنتعرض في هذا الفرع إلى تعريف التراخيص (أولا) والجهة التي يؤول إليها منح التراخيص (ثانيا) ثم إجراءات منح التراخيص (ثالثا) وأخير الآثار المترتبة عن رفض منح التراخيص (رابعا).

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص23-24.

[2]- أنظر المادة 21 من نظام 01/15 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام1436 الموافق ل 19 فيفري 2015 يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية ، إعادة خصم السندات الخاصة ، التسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية

[3]- احسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق ، ص24

أولا: تعريف التراخيص

يعرف الترخيص بأنه إجراء يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة الإقتصادية الحساسة ،أو التي تشكل خطرا على البيئة التي تتصف بالأنشطة المنظمة الخاضعة لقواعد خاصة بتقدمها النشاط البنكي[1].

أيضا يعتبر الترخيص إجراء أولي و إلزامي وفقا لنص المواد من 82 إلى 85 من قانون النقد والقرض و يقصد بالتراخيص الإذن الذي تمنحه السلطة الإدارية أو القضائية لشخص للقيام بعمل قانوني معين لا يستطيع هذا الشخص اعتياد القيام به بمفرده إما بسبب عدم الأهلية أو بسبب حدود سلطاته العادية أو صلاحياته[2].

ثانيا: الجهة التي يؤول إليها منح التراخيص

نصت المادة 94 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض على أن المحافظ هو من يرخص مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك و المؤسسات المالية لا يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها كما ألزمه المشرع أن يرخص بصفة مسبقة بأي تنازل عن أسهم و سندات مشابهة في بنك أو مؤسسة مالية و ذلك وفقا لشروط منصوص عليها في نظام يتخذه المجلس[3].

كذلك نص نظام رقم 02/06 المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، على أن طلب الترخيص يقدم إلى رئيس مجلس النقد و القرض حيث يوجه طلب الترخيص بغرض تأسيس بنك أو مؤسسة مالية و كذلك إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية لرئيس مجلس النقد و القرض مع إرفاق الطلب بملف يتم تحديد عناصره عن طريق تعليمة صادرة عن بنك الجزائر.[4]

---

[1]– بومعيزة مريم، المرجع السابق ، ص71.

[2]– بريكي سارة، جغرود عائشة، المرجع السابق ، ص53.

[3]– أنظر المادة 94 من الأمر 11/03 السالف الذكر.

[4]– انظر المادة 2 من النظام 02/06 مؤرخ في أول رمضان1427 الموافق 24 سبتمبر2006 يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية.

أما نظام رقم 03/08 المتعلق بتحديد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار و القرض و إعتمادها قد نص على أن يوجه طلب الترخيص إلى رئيس مجلس النقد و القرض مدعما بملف يتشكل هذا الأخير من عناصر تحدد عن طريق تعليمة صادرة عن بنك الجزائر[1].

ثالثا: إجراءات الحصول على التراخيص

و تتمثل إجراءات الحصول على طلب التراخيص فيمايلي:

- برنامج النشاط الذي يمتد على 5 سنوات
- إستراتيجية تنمية الشبكة و الوسائل المسخرة لهذا الغرض
- مصدر الوسائل المالية و الوسائل الفنية التي ينتظر استغلالها
- نوعية و شرفية المساهمين و ضامنيهم المحتملين
- المقدرة المالية لكل واحد من المساهمين و ضامنيهم
- المساهمين الرئيسيين المشكلين النواة الصلبة ضمن مجموعة المساهمين لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية و تجربتهم و كفاءتهم في الميدان المصرفي و المالي على العموم و بإلتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل إتفاق بين مساهمين
- قائمة المسيرين الرئيسيين بمقتضى المادة 90 من الأمر03-11 المتعلق بالنقد والقرض والذي يجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين.
- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية
- القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع أو بنك أو مؤسسة مالية أجنبية
- التنظيم الداخلي.

[1]- أنظر المادة 3 من نظام 03/08 مؤرخ في 18 رجب عام1429 يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الإدخار و القرض و إعتمادها.

حيث يتم عرض طلب الترخيص على مجلس النقد و القرض بغرض دراسته بعد تقديم الوثائق و المعلومات من أجل الحصول على تراخيص[1]، كما يدخل الترخيص الممنوح المحافظ حيز التنفيذ إبتداءا من تاريخ تبليغه[2].

رابعا: الآثار المترتبة عن رفض منح التراخيص

يمكن أن يكون رفض منح التراخيص موضع طعن[3]، حيث نص الأمر 03-11 على أنه لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82، 84، 85 و التي تتعلق بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري[4]، و بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية[5]، و فتح فروع في الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية[6]،إلا بعد قرارين بالرفض بمنح التراخيص كما لا يجوز تقديم طلب ثان بالطعن إلا بعد مضي أكثر من عشر10 أشهر و ذلك من تبليغ رفض الطلب الأول.

الفرع الثاني: الإعتمادات

سنتطرق إلى تعريف الإعتماد (أولا) و إلى الجهة التي يؤول إليها منح الإعتمادات (ثانيا) و إجراءات منح الإعتمادات (ثالثا)

أولا: تعريف الإعتماد

يعتبر الإعتماد بمفهوم قانون النقد و القرض إجراء قانوني على المؤسسة التي تحصل على التراخيص لتمكينها من القيام بالعمليات المصرفية كبنك أو مؤسسة مالية أو كفرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية.[7]

---

[1]- أنظر المادة 5 من الأمر 02/06 السالف الذكر.

[2]- أنظر المادتين 6-8 من نظام 02/06 و نظام 30/08 السالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 7 من نظام 02/06 السالف الذكر.

[4]- أنظر المادة 82 من الأمر 11/03 السالف الذكر.

[5]- أنظر المادة 85 من الأمر 11/03 السابق الذكر.

[6]- أنظر المادة 87 من الأمر 11/03 السالف الذكر.

[7]- بومعيزة مريم ، المرجع السابق ، ص73

ثانيا: الجهة التي يؤول إليها منح الإعتماد

بعد الحصول على التراخيص و استيفاء الشركة جميع الشروط القانونية التشريعية و التنظيمية تكون الشركة مؤهلة لممارسة النشاط المصرفي ، و يلي هذا الإجراء طلب الإعتماد كبنك تجاري يمنحه المحافظ و ينشر في الجريدة الرسمية[1].

وفقا لما تنص عليه المادة09 من نظام 02/06 يمنح الإعتماد بمقرر من محافظ إذا استوفى الطلب كل شروط التأمين أو الإقامة و ذلك وفق ما حدده التشريع و التنظيم المعمول به[2].

بالإضافة إلى المادة 11 من نظام 03/08 نصت على أن يمنح الإعتماد بمقرر صادر عن محافظ بنك الجزائر، و ذلك بعد إستيفاء كل شروط التأسيس من طرف صاحب الطلب وفق ما حدده التشريع و التنظيم المعمول بهما و كذا الشروط الخاصة المحتملة المتعلقة بالترخيص[3].

ثالثا: إجراءات الحصول على الإعتمادات

من أجل الحصول على الإعتماد لا بد من المرور على بعض الإجراءات المتمثلة في:

أن يرسل طلب الإعتماد المرفق بالمستندات و المعلومات المطالب بها و الوثائق التي تثبث استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص لمحافظ بنك الجزائر، و ذلك في أجل أقصاه إثناعشر(12) شهرا إبتداءا من تاريخ تبليغ الترخيص.[4]

و يجب أن ترسل قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبة الذين يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية للبنوك أو للمؤسسات المالية المرفقة بسيرتهم المهنية و بملفهم

---

[1]– بن زهرة إبتسام، النظام القانوني لمجلس النقد و القرض و دوره في ضبط النشاط المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر فرع قانون أعمال، تخصص بنوك و تجارة دولية، جامعة قسنطينة، 2010–2011 ، ص33.

[2]– أنظر المادة 09 من نظام 02/06 السالف الذكر .

[3]– أنظر المادة 11 من نظام 03/08 السالف الذكر.

[4]– أنظر المادة 8 من نظام 02/06 السالف الذكر.

الإداري إلى محافظ بنك الجزائر قصد إعتمادهم[1]، كما يجب أن يعرض على مجلس النقد و القرض كل تعديل في القوانين الأساسية تطرأ قبل أو بعد الحصول على الإعتماد[2].

بالإضافة إلى أن المحافظ يجب أن يصادق على صفة عضو في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة عند تسليم الترخيص،أما في حالة ما أدخلت تعديلات على القائمة قبل أو بعد الحصول على الإعتماد فإنه يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن تطلب المصادقة المسبقة من طرف محافظ بنك الجزائر[3].

نستنتج من خلال فصلنا هذا أن صلاحيات المحافظ واسعة بالنظر لدوره الفعال في توليه لشؤون البنك و المهام المسندة إليه وكدا سلطاته التي خوّلها له المشرع بموجب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض و إلا أن هذه الصلاحيات مقيدة في بعض الأحيان إذ فرض عليه التصويت في إتخاد القرارات وذالك في توليه رئاسة مجالس الإدارة الثلاث، أما بالنسبة لاجتماعات مجلس إدارة بنك الجزائر لم تبين حالة الضرورة و كذالك بالنسبة للمجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية و إنما تركت للمحافظ و أعضاءه و بالتالي فلهم سلطة تقديرية في تحديد حالة الضرورة ، هدا من جهة ومن جهة أخرى المشرع لم يبين لنا كيفية اجتماع اللجنة المصرفية كما فعل مع مجلس إدارة بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض بموجب الأمر 11/03 و إنما حددها النظام الداخلي للجنة المصرفية.

أما عن مهامه في المجال النقدي فإنه للحصول على التراخيص و الإعتمادات من أجل فتح بنك أو الفرع بنك أو المؤسسة المالية يجب أن يقدم الطلب إلى المحافظ وهو إجراء و شرط جوهري لمباشرة عملها و من الملاحظ عليه أن الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض و النظامين السابقين لم يجيزا تفويض هذه الصلاحية إلى أحد من أعوان المحافظ و إنما هي مرتبطة بالمحافظ وحده أي أنه هو وحده من يمنحها و أي خلاف لذلك فهو باطل.

---

[1]- أنظر المادة 12 من نظام 02/06 السالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 13 من نظام 03/08 السالف الذكر.

[3]- أنظر المادة 12 من نظام 02/06 السالف الذكر.

الفصل الثاني:

علاقة المحافظ بالسلطة

التنفيذية و التشريعية

أكدت بعض الدراسات الميدانية كدراسة "parkin & bade" على 12 دولة على أن معدلات التضخم تكون منخفضة كلما ازدادت درجة الإستقلالية ، وعلى العموم تضمن استقلالية السلطة النقدية (البنك المركزي) مصداقية أكبر ، ذالك أن السلطة النقدية المستقلة تكون أكثر جدارة من السلطات السياسية في المحافظة على إستقرار عملها ومهامها لتحقيق هدفها[1].

و لقد كلف المشرّع محافظ بنك الجزائر بممارسة مجموعة من الوظائف تشمل المجال النقدي و الإداري حيث لممارستها بإحترافية ومن أجل تأديتها على أكمل وجه يجب أن يتمتع بإستقلالية ، أي عدم وجود تدخل من جانب السلطة التنفيذية والتشريعية و تقتضي هذه الإستقلالية تمتعه بسلطة اتخاذ القرارات بصفة مستقلة ودون خضوعها لأي تبعية أو رقابة.

بمعنى أن له كامل الحرية في إصدار القرارات ودون وجود هيئة سياسية تؤثر على اتخاذ قراراته ،وعندما لا تكون هنالك إستقلالية غير منصوص عليها صراحة بموجب النصوص القانونية يجب البحث عن مقومات هده الاستقلالية ، من خلال عنصرين أحدهما عضوي والأخر وظيفي وعلى هدا سنحاول التحدث عن الاستقلالية العضوية (المبحث الأول) إضافة إلى الاستقلالية الوظيفية أثناء ممارسته لهذه المهام(المبحث الثاني) .

[1] مليكة غمام جريدي ، المرجع السابق ،ص50 .

المبحث الأول: الاستقلالية العضوية للمحافظ

تعد الإستقلالية العضوية للمحافظ من أحد أهم مقومات الإستقلالية إذ يجب عليه أن يتمتع بها ولهذا يجب علينا دراسة هذه الاستقلالية من خلال التطرق إلى كيفية تعيين وعزل المحافظ في المطلب الأول وكذا الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها في مطلب الثاني.

المطلب الأول: كيفية تعيين وعزل المحافظ

من أجل التطرق لاستقلالية محافظ بنك الجزائر يجب علينا دراسة كيفية تعيين محافظ بنك الجزائر وكذا عزله وذلك بغرض معرفة إذا كان حقا هل هو مستقل أم لا ولهذا سنتطرق لدراسة كيفية تعيين المحافظ في الفرع الأول وعزل المحافظ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: كيفية تعيين المحافظ

سنتناول عن كيفية تعيين محافظ في ظل كل من الدساتير (أولا) ثم القوانين والأوامر (ثانيا) ثم نتناول القيود الواردة عن هذه الاستقلالية (ثالثا)

أولا: كيفية تعيين المحافظ في ظل الدساتير

إن كل من دساتير 1963، 1976، 1989 لم تتحدث عن محافظ بنك الجزائر كوظيفة أو منصب كونه يتعلق بأهم مؤسسة مصرفية مركزية في هذه الدولة ، إلا أن دستور 1996 نص لأول مرة على محافظ بنك الجزائر في نص المادة 87 عندما ذكر اختصاصات رئيس الجمهورية وذالك عند تعينه في المهام والوظائف السامية في الدولة وهذا يعنى أن المؤسس الدستوري اعترف أخيرا بأهمية ومكانة المؤسسة المصرفية ضمن أجهزة الدولة[1]، كما نصت الفقرة 7 من المادة 92 من تعديل دستور 2016 على أن رئيس الجمهورية هو من يعين محافظ بنك الجزائر.[2]

[1] – محمد ضويفي، المرجع السابق ، ص 102.

[2] – انظر المادة 92 من قانون 16–01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ،العدد 14.

ثانيا: كيفية تعيين المحافظ في ظل القوانين والأوامر

بموجب القانون الصادر في 17 جانفي 1949 هذا القانون يرجع إلى عهد الاستعمار فقد ورثت الدولة الجزائرية المستقلة قوانين الدولة الفرنسية ماعدا تلك التي تتعارض أو تمس بالسيادة الوطنية ، والذي بموجبه انشأ منصب المحافظ حيث كان يعين بموجب مرسوم مصدره هو رئيس الدولة بناءا على اقتراح من وزير المالية[1].

وحسب القانون 90-10 الملغى فقد نصت المادة 20 منه على أن يعين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية،[2] أما بصدور الأمر 11/03 وبموجب المادة 13 منه فإنها نصت على أن من يتولى إدارة وتسيير بنك الجزائر هو المحافظ وتتم مساعدته من قبل نوابه الثلاث الذين يعينون جميعهم (المحافظ والنواب) بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية[3].

حيث صدر مرسوم رئاسي مؤخرا في سنة 2016 ينص على تعيين السيد "**محمد لوكال**" محافظ لبنك الجزائر[4]،إذ يعتبر تعيين المحافظ من بين الوظائف الدستورية التي يختص بها رئيس الجمهورية[5].

ثالثا : القيود الواردة عن هذه الاستقلالية

إن هذه الطريقة في التعيين من شأنها أن تمنح مركز قانوني قوي لكل من المحافظ ونوابه خاصة وأن مثل هذا التعيين يتم من طرف أعلى جهاز أو سلطة في البلاد والمتمثلة في رئيس الجمهورية ،خلافا لما كان عليه في ظل القانون 144/62 الذي يتضمن إنشاء

---

[1] – ايت وزوازينة ، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون،كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2012، ص 29.

[2] – انظر المادة 20 من القانون 90-10 مؤرخ في 19 رمضان 1410الموافق ل14 ابريل سنة1990 يتعلق بالنقد والقرض ،ج ر، العدد 16.

[3] – انظر المادة 13 من الأمر 03-11 السالف الذكر.

[4] – مرسوم رئاسي مؤرخ في24 شعبان عام 1437 الموافق ل 31 مايو2016 يتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر، ج ر، العدد39 .

[5] –شامبي ليندة، المصارف و الأعمال المصرفية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، ص36

وتحديد مركز البنك الوطني المركزي والتعيين هنا بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية و يكون بناء على اقتراح من وزير المالية وهو ما يحد من استقلالية المحافظ[1]

ومن الملاحظ أن معظم بلدان العالم يتم تعيين المحافظ وكذا كبار مسؤولي البنوك المركزية من قبل السلطة التنفيذية ، وهذا لا يتعارض مع استقلالية تلك البنوك إلا انه في البلدان التي تتمتع بنوكها المركزية بدرجة عالية من الاستقلالية فإن هناك قيود وحدود على الحكومة في مجال تعيين محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجالس إدارتها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تعيين المحافظ يختلف عن تعيين نوابه وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1999الذي يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية حيث أن تعيين نواب المحافظ يكون في مجلس الوزراء في حين أن المحافظ يكون مباشرة من طرف رئيس الجمهورية دون المرور على مجلس الوزراء[3]، وبالتالي فإن كلا من محافظ بنك الجزائر ونوابه يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي ويتم اختيارهم في الغالب نظرا لكفاءتهم في الوظائف التي شغلوها سابقا في الإدارات العمومية أو الهيئات ذات الطابع الاقتصادي أو المالي.[4]

حيث أن محافظ بنك الجزائر الحالي "**محمد لوكال**" كان إطارا في القطاع المالي مند سبعينات القرن الماضي وسبق له أن ترأس جمعية البنوك والمؤسسات المالية بالجزائر في الفترة ما بين 1998 و 2005 وكان عضو مجلس إدارة العديد من المؤسسات المالية الدولية والبنوك التي تملك فيها الجزائر مساهمات في أوروبا والعالم العربي[5].

---

[1]– سيحمدي ناريمان ،بوزيدي فاطمة الزهراء، الرقابة المصرفية على البنوك التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون اعمال تخصص قانون بنكي وتجارة دولية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ،2012 – 2013، ص 71

[2]– ناجية عشور، دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة،2013-2014 ص 22.

[3] – محمد ضويفي ، المرجع السابق ، ص 104 105.

[4] – زهير بوجعطيط ، بنك الجزائر كسلطة ضبط ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، مدرسة الدكتواه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2013-2014ص63.

[5] – www.raialyoum.com/ ?p=450859 يوم 28-04-2017 على الساعة 10.55

الفرع الثاني: عزل محافظ بنك الجزائر

تعد طريقة العزل وكيفية العزل احد أهم عناصر الإستقلالية العضوية ولهذا سنتطرق إلى كيفية عزل محافظ (أولا) وكذا أسباب عزله(ثانيا).

أولا: كيفية عزل المحافظ

طبقا لقاعدة توازي الأشكال فإن من يعين بمرسوم رئاسي تنتهي مهامه بموجب مرسوم رئاسي، وعليه فإن مهام محافظ بنك الجزائر تنتهي عن طريق مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية[1]، حيث صدر عن رئيس الجمهورية مرسوم لسنة 2016 ينهي مهام السيد "**محمد لكصاسي**" بصفته محافظ لبنك الجزائر[2].

ثانيا: أسباب عزله

إن الهدف من استلزام مشروعية أسباب عزله هو حماية المحافظ ونوابه من أية عزل عشوائي تتخذه سلطة التعيين ، فغالبا من بين أهم الأسباب التي تعتبر مشروعة للعزل هو عدم إمكانية المحافظ أو احد من نوابه من تأدية مهامهم أو الشروط اللازمة لأجل ذلك وكذلك إذا ارتكب احدهم خطأ جسيم[3].

ولكن حسب 11/03 المتعلق بالنقد و القرض أصبح بإمكان رئيس الجمهورية أن ينهي مهام المحافظ وكذلك نوابه في أي وقت دون التقيد بالشرطين السابق ذكرهما وهذا ما يحد من استقلالية المحافظ ونوابه[4].

كذلك كانت تنهى مهامه بعد انتهاء عهدته حيث كان يعين المحافظ بمرسوم رئاسي لمدة ستة سنوات[5] ،إذ ألغيت هذه العهدة عام 2001 والتي كانت محددة بستة (6) سنوات سنوات للمحافظ و بخمسة (5) سنوات لنوابه ، كما تم المحافظة على هذا الوضع في الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وذلك بعد إلغاء القانون 10/90 وعليه لم يعد هناك أي

---

[1] – بهون على عبد الحفيظ ، المرجع السابق ، ص 10.

[2] – مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 يتضمن إنهاء مهام محافظ بنك المركزي، ج ر، العدد39

[3] –ايت وزوازينة، المرجع السابق ، ص 24.

[4] – مليكة غمام جريدي، المرجع السابق، ص 58.

[5] – محفوظ لعشب ، الوجيز في القانون المصرفي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2004، ص 46.

نص قانوني يلزم من خلاله رئيس الجمهورية بالتقيد بعهدة معينة للمحافظ وكذا نوابه،[1]حيث يذكر أن المحافظ السابق "**محمد لكصاسي**"مكث في منصبه لمدة 15 عاما وذلك ما بين 2001 و2016 ما جعله ثاني محافظ يقضي أطول مدة بعد المرحوم "**محمد الصغير مصطفاوي**" مؤسس بنك الجزائر و ضمن المنصب بين 1962 و1981[2].

لم ينص المشرّع الجزائري على إمكانية الطعن في قرار عزل المحافظ ونوابه مع أن قانون النقد والقرض رقم 90-10 كان يحدد عهدة المحافظ ونوابه بستة (6) سنوات وخمسة (5) سنوات على التوالي ، و كان يحصر حالات عزل المحافظ في سببين فقط أما بصدور الأمر 03-11 فلم يحدد عهدة معينة بمقتضاها لكل من المحافظ و نوابه، كما أنه لم يذكر حالات أو أسباب عزل المحافظ ونوابه لمهامهم بل أصبح لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة في عزلهم دون قيد أو شرط وعليه لا يمكن قبول أي طعن في قرار عزل المحافظ[3].

المطلب الثاني: حقوق والتزامات المحافظ

من أجل ضمان استقلالية بنك الجزائر من جهة وحماية المحافظ من أي ضغوطات من جهة أخرى فقد خص له المشرّع بحقوق مقابل تأديته لمهامه وفي نفس الوقت فقد قيده بمجموعة من الالتزامات ولهذا سنتطرق لحقوقه الفرع الأول و التزاماته الفرع الثاني

الفرع الأول: حقوق المحافظ

منح المشرّع للمحافظ حق يتمثل في الراتب ويكون هذا الراتب مقابل أداء مهامه (أولا) وبعد القيام بمهامه (ثانيا) وسنتعرض لكل منهما في مايلي :

أولا: حقه أثناء القيام بالمهام

يتمثل هذا الحق الذي أعطاه المشرّع للمحافظ وكذا نوابه بموجب الأمر 03-11 المعدل والمتمم بقانون النقد والقرض بامتياز يتمثل فيما يلي:

---

[1] – محمد ضويفي، المرجع السابق ، ص 113.

[2] – www.raialyoum.com/ ?p=450859 يوم 28-04-2017 على الساعة 10.55

[3] – محمد ضريفي، نفس المرجع السابق ، ص 114.

يحدد راتب المحافظ ونوابه بموجب مرسوم ويتحمله بنك الجزائر وهنا نجد أن المشرع بموجب الأمر 03-11 جعل هذا الامتياز خاص بالمرتب فقط حيث يحدد المرتب بموجب مرسوم ولم يعممه على جميع الامتيازات الأخرى ويتحملها البنك المركزي[1] .

ثانيا حقه بعد تأدية مهامه:

حيث يتقاضى المحافظ ونوابه أو حتى ورثتهم عند الضرورة أو الاقتضاء تعويضا عن انتهاء ممارسة وظيفتهم إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح ويكون لمدة سنتين يتحمله بنك الجزائر باستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك.[2]

لقد نص قانون النقد والقرض المادة الملغى رقم 90-10 على تحديد راتب محافظ وذلك بموجب مرسوم دون ذكر نوع هذا المرسوم أما بالرجوع لدستور 1989 في مادته 81 نص على أن لرئيس الحكومة صلاحية تنفيذ القوانين وكذا التنظيمات إذن فهو مرسوم تنفيذي، حيث صدر عام 1990 مرسوم تنفيذي يتضمن كيفيات دفع الراتب و تم تفويض هذه الصلاحية، لمجلس النقد والقرض لكن بالرجوع للمادة 24 من القانون 90-10 الملغى نص على أن هذه المرتبات تحدد بموجب مرسوم وليس من اختصاص مجلس النقد والقرض.

حيث صدر مرسوم تنفيذي رقم 92-47 المؤرخ في 12 فبراير 1992 الذي أصبح يحدد راتب المحافظ من طرف و اختصاص رئيس الحكومة سابقا و الوزير الأول حاليا وليس مجلس النقد والقرض، وهذا يعنى أن السلطة التنفيذية هي التي تقوم بتحديد راتب المحافظ مما يشكل تأثير على استقلالية المحافظ.

كما نصت المادة الأولى من هذا المرسوم 92-47 على أن مرتب والامتيازات التي تدفع للمحافظ هي مساوية للامتيازات والمرتبات المرتبطة بوظيفة عضو في الحكومة في حين أن الامتيازات والمرتبات المرتبطة بوظيفة نائب المحافظ تتناسب مع مرتب وامتيازات المرتبطة بالوظيفة العليا في الدولة المصنفة في الصنف "و 1" [3].

---

[1] – مليكة غمام جريدي، المرجع السابق ، ص 55.

[2] انظر المادة 15 من الأمر 03-11 السالف الذكر.

[3] – محمد ضويفي ، المرجع السابق ، ص 119- 120.

الفرع الثاني: التزامات المحافظ

بما أن المشرع منح صلاحيات واسعة لمحافظ بنك الجزائر وأعطى له سلطة تقديرية في تحديد صلاحيات نوابه كما خصه بامتيازات ينفرد بها عن أعضاء بنك الجزائر لكن لم يترك هذه السلطة بدون قيد فقد وضع قيود أثناء ممارسة مهامه وبعد انتهاء مهامه لفترة ولهذا سنتحدث عن التزاماته أثناء عهدته (أولا) التزاماته بعد نهاية عهدته (ثانيا)

أولا: التزاماته أثناء عهدته

لا يمكن للمحافظ ونوابه من ممارسة أي نشاط أو مهنة أو تولي أي منصب وذلك خلال فترة ولايتهم ما عدا أن يمثل الدولة لدى المؤسسة العمومية ذات الطابع المالي أو النقدي أو الاقتصادي، حيث تتنافى وظائف المحافظ ونوابه مع التمثيل الانتخابي و أي مهنة حكومية أو وظيفة عمومية،كما لا يمكنه اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة سواء جزائرية أو أجنبية ويرفض لأي تعهد صادر عنهم في محفظة بنك الجزائر ولأي بنك عامل في الجزائر [1] .

ثانيا: التزاماته بعد نهاية عهدته

نص القانون 90-10 الملغى وبموجب المادة 25 منه لا يجوز للمحافظ خلال سنتين بعد نهاية مدة ولايتهم أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة البنك المركزي أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة و لا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمؤسسات أو شركات كهذه، [2] حيث بالرجوع للفقرة الأخيرة للمادة15من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نجد أن المشرّع أبقى على نفس مضمون نص المادة 25 من القانون الملغى 90-10 حيث نصت على ما يلي "لا يجوز للمحافظ ونوابه خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسات خاصة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة وألا يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات والشركات"[3].

---

[1] – ناجية عاشور، المرجع السابق، ص50.

[2] – محفوظ لعشب ، القانون المصرفي (سلسلة القانون الاقتصادي) ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 29.

[3] – انظر المادة 25 من القانون 10/90 السالف الذكر.

لقد تم النص على حالة التنافي و الإلتزامات الخاصة ببعض الوظائف والمناصب بموجب الأمر 07-01 المؤرخ في أول مارس سنة 2007 حيث تم إدراج قانون النقد والقرض بموجب الأمر 03-11 في تأشيرات الأمر رقم 07-01 بمعنى تطبيق حالة التنافي على كل شخص يشغل منصب تأطير أو وظيفة عليا ويدخل ضمن هذا المنصب محافظ بنك الجزائر كما ذكر هذا الأمر رقم 07-01 حالة تنافي لم توجد أو تتوفر في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وهي ألا يكون لهؤلاء الأشخاص أصحاب مناصب التأطير والوظائف العليا خلال فترة عهدتهم مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها سواء بأنفسهم أو بأشخاص تابعين لهم[1].

المبحث الثاني: الاستقلالية الوظيفية لمحافظ بنك الجزائر

تعتبر الإستقلالية الوظيفية من أهم العناصر لكي يباشر أي مسؤول أول موظف عمله، ولمعرفة ما إذا كان المحافظ مستقلا من الناحية الوظيفية سنتحدث عن رقابة السلطة التنفيذية المفروضة عليه في (المطلب الأول) ورقابة السلطة التشريعية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: رقابة السلطة التنفيذية

تتمثل رقابة السلطة التنفيذية في كل من رئيس الجمهورية بإعتباره أعلى هرم في السلطة التنفيذية وهو المكلف بتعين وعزل المحافظ ، ورقابة وزير المالية بإعتباره المسؤول الأول للقطاع المالي أمام رئيس الجمهورية وعلى هذا الأساس سنتحدث عن رقابة رئيس الجمهورية في الفرع الأول ورقابة وزير المالية في الفرع الثاني

الفرع الأول: رقابة رئيس الجمهورية

تتمثل رقابة رئيس الجمهورية على أعمال المحافظ كل من ما يلي:

أولا: وجوب تقديم تقرير خاص بنشاط البنك المركزي إلى رئيس الجمهورية:

إن المحافظ ملزم بإنجاز تقرير يتضمن عرض حال خاص بنشاط بنك الجزائر، ثم يقدم هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية خلال (3) أشهر الموالية لاختتام كل سنة مالية، بحيث يجب أن يتضمن هذا التقرير عمليات المراقبة التي يجريها بنك الجزائر على نشاط البنوك والمؤسسات المالية ، بالإضافة إلى ذكر النتائج المستخلصة من نشاط مركزية المخاطر.

[1] – محمد ضويفي، المرجع السابق ، ص 106.

إضافة إلى أن المحافظ يقدم تقرير دوري إلى رئيس الجمهورية حول نشاط الإشراف المصرفي.[1]

كما أضافت المادة 116 مكرر من الأمر 03-11على أن رئيس اللجنة المصرفية أي المحافظ يرسل سنويا تقرير حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية[2].

ثانيا: وجوب تقديم حسابات البنك المركزي إلى رئيس الجمهورية

يرفع محافظ بنك الجزائر إلى رئيس الجمهورية خلال الأشهر الثلاثة(3) التي تلي اختتام كل سنة مالية حصيلة الحسابات والنتائج إلى رئيس الجمهورية[3].

ثالثا: وجوب إخطار رئيس الجمهورية لتسيير الديون الخارجية

بمقتضى نص المادة 39 من الأمر رقم 03-11 فإن الاحتياط الموجود لدى بنك الجزائر من الذهب هو ملك للدولة، بحيث أجاز المشرع لبنك الجزائر القيام بكل العمليات على هذا الاحتياطي سواء بالشراء أو القيام بالبيع أو الافتراض، كما يجب إخطار رئيس الجمهورية عند استعمال الذهب في تسير الديون الخارجية للدولة[4].

الفرع الثاني: رقابة وزير المالية

تتمثل هذه الرقابة في رقابة وزير المالية على الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض وذلك بإسم محافظ البنك المركزي ولهذا سنتطرق إلى رقابة التي تسبق إصدار هذه الأنظمة (أولا) والرقابة بعد إصدار هذه الأنظمة (ثانيا).

أولا: الرقابة التي تسبق إصدار الأنظمة (رقابة قبلية)

تتمثل هذه الرقابة في كل من ما يلي:

---

[1]- محمد ضويفي، المرجع السابق ، ص147.

[2]- أنظر المادة 116 مكرر من الأمر 03-11 السالف الذكر.

[3]- حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعالياتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة قسنطينة،2005-2006 ص19.

[4]- محمد ضويفي، نفس المرجع السابق، ص147.

أ- الرقابة على المشاريع الأولية للأنظمة

يمكن تسمية هذه الرقابة على أنها رقابة إدارية أو الداخلية كونها تتم اتخاذ القرار لشكله النهائي وحيازته القوة التنفيذية فهو لا يزال في طوره الأول كمشروع ابتدائي،[1] فكما درسنا سابقا وكي يكون القرار الجديد الذي يتخذه مجلس النقد والقرض نافدا مهما كان مضمونه وجب أن يبلغ مشاريع هده الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية وذلك من أجل طلب تعديلها وإبداء ملاحظاته عليها قبل إصدارها في مدة 10 أيام وفي حالة التعديل يعرضه المحافظ على المجلس من خلال استدعائه للاجتماع في اجل 3 أيام،[2] وهنا تظهر لنا السلطة التقديرية لمجلس النقد والقرض واستقلاليته بصفة سلطة نقدية في اتخاذ القرار النهائي الخاص بالمشروع ، فله أن يأخذ بعين الاعتبار المقترحات المقدمة إليه من طرف وزير المالية كلها أو بعضها أو حتى يتجاهلها ويقوم بالتصويت على القرار والمصادقة عليه نهائيا[3].

ب- الرقابة بواسطة الأعضاء

بالرجوع إلى تشكيلة مجلس النقد والقرض فإنهم يعينون من قبل رئيس الجمهورية كما تتخذ قراراتهم عن طريق التصويت،وعليه فإن كل أعضاء يعينون من طرف أعلى هيئة في البلاد ، حيث أدخلت تغييرات جوهرية على القواعد المرتبط بالسلطة النقدية خاصة فيما يخص التصويت على هده القرارات ، حيث أصبحت هذه السلطة تتكون من (9) تسعة أعضاء بدل سبعة (7) أعضاء فقط في النص الأصلي للقانون(قانون 90/ 10 المتعلق بالنقد والقرض) وهو ما يوحي بنوع من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية لكن عند الانتقال إلى قراءة تركيبة هذه السلطة نجد أن هناك تغيير جدري، حيث كانت أغلبية الأعضاء في النص الأصلي تعود إلى موظفين سامين ينتمون إلى بنك الجزائر وذلك على حساب الموظفين المعينين من خارجه فقد أصبحت أغلبية الأعضاء ممثلة بواسطة موظفين من خارج البنك الجزائر ، على حساب الأعضاء المعينين من داخله وهو ما يعني أن ثقل القرار

---

[1]- احدادن فيروز، علاقة بنك الجزائر بالحكومة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع دولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005 ، ص83.

[2] -انظر المادة 6 من الأمر 11/03 السالف الذكر .

[3]-احدادن فيروز، نفس المرجع السابق ، ص71.

التنفيذي تحول فعليا من داخل البنك إلى خارجه في ظل نظام التصويت بالأغلبية، وعليه فإن هؤلاء الموظفين في القطاع الاقتصادي الإنتاجي أو إلى القطاع المالي يرجح أن يكون ولاءهم في رسم السياسة النقدية في المقام الثاني[1] .

كذلك بالرجوع للأمر 03-11 المتعلق بالنقد القرض نجد أن هناك هيئة تتولى حراسة ومراقبة بنك الجزائر حيث تتألف من مراقبين(2)اثنين يعينان بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية وتنتهي مهامهم حسب الشكل نفسه بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية كما اشترط أن يكون للمراقبين معارف لاسيما في المجال المالي والمحاسبي المتصلة بالبنوك المركزية التي تؤهلها لأداء مهمتها[2].

وعليه فإن هذه الهيئة هي على صلة مستمرة بالوزير فهم يطلعوه على بعض الاقتراحات لاسيما أن لهم الحق في التصويت الاستشاري بالإضافة إلى أنهم يحضرون اجتماعات مجلس إدارة بنك الجزائر ويقدمون تقرير لوزير المالية.

ثانيا: الرقابة بعد إصدار هذه الأنظمة

سنتناول هذه الرقابة عن طريق الطعن ضد هذه الأنظمة الصادرة عن محافظ وسنتحدث عن الجهة التي يؤول إليها تقديم الطعن (أ) ثم شروط المتعلقة بأطراف الدعوى (ب) وأخير ميعاد رفع دعوى (ج).

أ- الجهة التي يؤول إليها تقديم الطعن

إن هذا النوع من الرقابة التي تمارس من طرف وزير المالية لا تتم إلا بعد صدور القرار وحيازته الصيغة التنفيذية وهذا سواء تعلق الأمر بالقرارات الفردية التي يصدرها المجلس أو القرارات ذات الطابع التنظيمي بحيث يمكن أن تمتد إلى الرقابة على القرارات الفردية[3]، فقد نص الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أن يكون النظام الصادر والمنشور موضع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة[4].

---

[1]- احدادن فيروز، المرجع السابق ، ص72.

[2]- أنظر المادة 26 من الأمر 03-11 السالف الذكر.

[3]- احدادن فيروز، نفس المرجع السابق ، ص84.

[4]- أنظر المادة 65 من الأمر 03-11 السالف الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم ذكر القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ضمن تأشيرات الأمر رقم 03-11 مع أن هذا الأخير نص على اختصاص مجلس الدولة للنظر في دعوى الإلغاء ضد هذه الأنظمة، لذا وجب استدراك هذا الخطأ الشكلي في الأمر رقم 03-11 وذلك بإدراج القانون العضوي رقم11-13 الذي يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 ضمن تأشيرات هذا الأمر[1] ، وعليه فإن المادة02 من قانون العضوي 11-13 المعدل والمتمم لقانون 98-01 نصت على أن يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة.[2]

وما يلاحظ عليه أن نص المادة لم يشر إلى بنك الجزائر وإنما نصت على ذلك الفقرة الثانية التي تحيل على النصوص الخاصة ويدخل في هذا الإطار بنك الجزائر بحيث أن قانون النقد والقرض خوّل صراحة لمجلس الدولة اختصاص النظر في دعاوي الإلغاء صد الأنظمة

ب- الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

إن وزير المالية هو الوحيد الذي له الحق في طلب إلغاء الأنظمة إذن المدعى وهو وزير المالية والمدعى عليه هو المحافظ بصفته ممثل القانوني للبنك المركزي. [3]

ج-: ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد هذه الأنظمة

بالرجوع للفقرة الثانية من المادة 65 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نجدها قد نص على أن يقدم الطعن في أجل ستين(60)يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا ،[4] وعليه فإن ميعاد رفع دعوى الإلغاء المنصوص عليها في قانون النقد والقرض ضد هذه الأنظمة تختلف عما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد جعل المشرع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد هذه الأنظمة ب 60 يوما شرط

---

[1]- محمد ضويفي ، المرجع السابق ، ص234.

[2] - أنظر المادة 2 من قانون العضوي رقم11-13يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة ونظام عمله، ج ر، العدد 43 .

[3]- محمد ضويفي ، نفس المرجع السابق ، ص235-237.

[4]- أنظر المادة 65 من الأمر 03-11 السالف الذكر.

لقبول الدعوى كما جعله هذا الشرط متعلق بالنظام العام حينما ذكر عبارة تحت طائلة رفضه شكلا ، أما عن كيفية حساب الميعاد فإن دعوى الإلغاء ضد هذه الأنظمة يحسب بالأيام وليس بالأشهر، أي أنه يحدد الميعاد بالأشهر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حين يحدد بالأيام في القوانين الخاصة بسلطات الضبط ويتم حساب الميعاد من تاريخ النشر وليس التبليغ لأن المشرع أخضع الأنظمة لقاعدة النشر[1]

فمثلا شهرين تختلف عن 60 يوم ، فإختلاف طريقة الحساب يؤدي إلى إمكان اختلافهما، حيث يمكن أن يكون ميعاد الشهرين أطول أو اقصر من ستين يوما باختلاف الأشهر ، وهدا ما نستنتجه بالنسبة لشهري ديسمبر وجانفي أو شهري جويلية و أوث وكدالك شهر فيفري و مارس ، أما في ظل قانون إجراءات مدنية وإدارية يتغير لأن ميعاد أصبح أربعة أشهر المادة (902).[2]

فزيادة عن كل هذا فإن المحافظ يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية حالة الحسابات المرفقة في نهاية كل شهر وتنشر في الجريدة الرسمية[3].

المطلب الثاني: رقابة السلطة التشريعية

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 106 من قانون النقد والقرض 10/90 على أن محافظ بنك الجزائر يقدم بيان السياسة المالية والنقدية للبلاد وذلك أمام المجلس الشعبي الوطني خلال كل سنة أي أن المحافظ يكتفي فقط بعرض البيان ولا يرفع إلى درجة الرقابة التي يمكن للبرلمان ممارستها على البنك المركزي، لكن وزير المالية هنا هو من يخضع للرقابة البرلمانية حيث يمكن مساءلته خاصة إذا تعلق الأمر بالبنوك التجارية على اعتبار أن هذه الأخيرة تكون تحت وصايته ،[4] أما بالرجوع للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وبالتحديد الفقرة الأولى من المادة 30 نجدها نصت على أنه ينشر بنك الجزائر تقرير سنويا حول التطور الاقتصادي والنقدي للبلاد يتضمن على الخصوص العناصر المطلوبة للفهم

---

[1]– محمد ضويفي، المرجع السابق ، ص239.

[2] عجرود وفاء، المرجع السابق ، ص 117.

[3]- أحدادن فيروز، المرجع السابق، ص86.

[4]- محمد ضويفي، علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 ، ص34.

الجيد للسياسة النقدية ويقضي هذا التقرير إلى تقديم بيان للمجلس الشعبي الوطني يكون متبوعا بنقاش[1].

وعليه فإن هذا النص قد ألزم بنك الجزائر بنشر تقرير سنوي حول نشاطه، خاصة ما تعلق منه بعناصر السياسة النقدية، ثم يقوم محافظ بنك الجزائر بإعداد ونشر تقرير سنوي حول نشاطاته خاصة ما تعلق منه بعناصر السياسة النقدية، ثم يقوم المحافظ بعرض البيان حول هذا التقرير على نواب المجلس الشعبي الوطني، في حين لم ينص على ضرورة إعادة عرضه مرة ثانية على مجلس الشعبي الوطني وكما لم ينص على عرضه على مجلس الأمة وعليه فعلاقته مع المجلس الشعبي الوطني فقط[2].

حيث أن محافظ بنك الجزائر الحالي السيد "**محمد لوكال**" قد ردّ على أسئلة نواب المجلس الشعبي الوطني وذالك في جلسة ترأسها السيد "**العربي ولد خليفة**" رئيس المجلس ،عن مطالب ورثها عن سابقه السيد "**محمد لكصاسي**" تتعلق بالخصوص في رفع منحة السفر وفتح مكاتب صرف رسمية لمكافحة الديون الموازية للعملة الأجنبية.[3]

وعليه نستنتج من هذا الفصل أن محافظ بنك الجزائر على الرغم من أنه يعين من طرف أعلى هرم في السلطة التنفيذية ويتم عزله بموجب إلا ان استقلاليته العضوية محدودة أو نسبية حيث لا توجد هناك أسباب لعزل المحافظ ولا إلى مدة عهدته وإنما هي سلطة تقديرية للمحافظ كذالك بالنسبة للاستقلالية الوظيفية فنلاحظ تدخل وزير المالية على أعمال المحافظ كما أن المحافظ ملزم برفع تقارير سنوية لرئيس الجمهورية، أما فيما يخص رقابة السلطة التشريعية فنلاحظ أنها نقاش حول بيان السياسة المالية للبلاد وليست رقابة .

---

[1]– أنظر المادة 30 من الأمر 03-11 السالف الذكر.

[2]– محمد ضويفي ، المركز القانوني للبنك المركزي، المرجع السابق، ص165.

[3] – WWW.DJAZAIRESS.COM/elmassa/132206 يوم 20-05-2017 على الساعة 17:20

الخاتمة

الخاتمة

وخلاصة هذا البحث فإن محافظ بنك الجزائر له دور أساسي في إدارة البنك ، حيث يقوم بالعديد من المهام في المجال الإداري والنقدي فصلاحياته جد واسعة وفقا لما خوّل له المشرع الجزائري.

فمما سبق نستنتج أن محافظ بنك الجزائر بإعتباره رئيس مجالس الإدارة فإنه يتخذ هنا القرارات عن طريق التصويت، وبالرجوع إلى تشكيلة مجالس الإدارة فإن غالبيتهم يعينون من خارج البنك، فعلى سبيل المثال نلاحظ الموظفين الثلاث (3) التي تشترط فيهم الكفاءة المالية و الاقتصادية هؤلاء يتم تعينهم طرف رئيس الجمهورية و هذا يعني أنهم يخضعون له ، حيث يمكن أن تتدخل السلطة التنفيذية في القرارات التي تتخذ عن طريق التصويت في مجالس الإدارة من قبل هؤلاء الأعضاء وهذا ما يحد من استقلاليته هذا من جهة و من جهة أخرى رقابة وزير المالية عن الأنظمة التي يصدرها فنلاحظ تدخل وزير المالية في حالتين حالة قبلية و حالة بعدية قبل إصدار و بعد إصدار الأنظمة إضافة إلى رقابة رئيس الجمهورية في آخر كل سنة مما يعني أن استقلاليته نسبية من الناحية الوظيفية.

أما من الناحية العضوية نلاحظ أن لرئيس الجمهورية بموجب الأمر 11/03 سلطة تقديرية في عزل المحافظ خلافا لما هو عليه في القانون 10/90 الملغى حيث كان العزل في حالتين الخطأ الفادح و العجز الصحي كذلك مدة الولاية أو العهدة فبموجب الأمر 11/03 قد ألغاها المشرع وهنا تكون السلطة التقديرية للرئيس أي أن رئيس الجمهورية هو من يقرر متى يتم عزل المحافظ وكم مدة ولايته كذلك الإستقلالية العضوية هنا نسبية أو محدودة .

أما عن علاقته بالسلطة التشريعية و بالأخص مع المجلس الشعبي الوطني فهي عبارة عن نقاش حول بيان السياسة المالية.

الخاتمة

و من هذه الدراسة نود طرح مجموعة من الاقتراحات التي قد تقوي المركز القانوني للمحافظ وتتمثل هده الاقتراحات فيما يلي:

- وضع عهدة أو ولاية للمحافظ

- وضع أسباب عزل المحافظ من منصبه

- تقليل من نسبة أو عدد الأعضاء الذين يتم تعينهم من خارج البنك في مجالس الإدارة وتعينهم بالمقابل من الداخل وترك هده السلطة للمحافظ في تعينهم أو اقتراحهم على رئيس الجمهورية

قائمة المراجع

I. الكتب

1- أحسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية ،دون طبعة، دار النشر itlis ، الجزائر، 2013.

2- أيمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي في الجزائر، دون طبعة، دار بلقيس للنشر،الجزائر، دون سنة .

3- فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ، دون طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2013.

4- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2014.

5- محفوظ لعشب،القانون المصرفي(سلسلة القانون الإقتصادي)،دون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2001

II. رسائل ومذكرات

أولا : رسائل دكتوراة

1- أيت وازواينة ،مسؤولية البنك في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

2- محمد ضويفي ،المركز القانوني لبنك المركزي ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2014-2015.

ثانيا: مذكرات ماجستير

1-محمد ضويفي ، علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2001.

2-شامبي ليندة ، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،فرع قانون أعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001-2002.

3-مغربي رضوان ،مجلس النقد والقرض ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،فرع قانون أعمال كلية الحقوق،جامعة الجزائر ، 2004.

4-احدادن فيروز، علاقة بنك الجزائر بالحكومة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع دولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.

5-حورية حمني ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة قسنطينة، 2005-2006.

6-بوستة زهر الدين ،الرقابة على البنوك الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون أعمال ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008-2009.

7-عجرود وفاء،دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،قانون أعمال، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة 2008-2009.

8-زاوي أمير ،آليات الضبط البنكي في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،فرع دولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2012-2013.

9- زهير بوجعطيط ،بنك الجزائر كسلطة ضبط ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، مدرسة الذكتوراه ،فرع دولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2013-2014.

10-مليكة غمام جريدي،المركز القانوني للبنك المركزي ودوره الرقابي على أداء البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون التنظيم اقتصادي ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2013-2014.

11-بهون علي عبد الحفيظ ، خصوصية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الإسلامية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص دولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2013-2014.

ثالثا:مذكرات الماستر

1- بن زهرة ابتسام، النظام القانوني لمجلس النقد و القرض و دوره في ضبط النشاط المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر فرع قانون أعمال ، تخصص بنوك و تجارة دولية، جامعة قسنطينة، 2010-2011.

2-مانع سمية ،مذكور سارة ،بنك الجزائر في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون بنكي تجارة دولية ، كلية الحقوق ، قسنطينة ، 2011-2012.

3-عيون حليمة ، دراوي سمية ، دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر فرع قانون أعمال ، تخصص بنوك و تجارة دولية ،كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، 2012-2013 .

4-بشارة فاطمة الزهراء ، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع قانون أعمالن تخصص قانون بنكي و تجارة دولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، 2012-2013 .

5-سيحمدي ناريمان ، بوزيدي فاطمة الزهراء، الرقابة المصرفية على البنوك التجارية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون ، فرع قانون أعمال، تخصص قانون بنكي و تجارة دولية، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ، 2012-2013 .

6-ناجية عاشور ، دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية ، دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة بسكرة ، 2013-2014.

7-دقيش نسمة ، اللجنة المصرفية في قانون النقد و القرض الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2014-2015 .

8- بومعيزة مريم، النظام القانوني للجنة المصرفية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص للاعمال، كلية الحقوق ،جامعة جيجل ، 2014-2015

9- بريكي سارة ، جغرود عائشة، النظام القانوني لمجلس النقد و القرض ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 2014-2015

10- عديلة امينة ، قوريش شيماء ، اللجنة المصرفية كهيئة الرقابة على البنوك التجارية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،فرع قانون أعمال كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ،2014-2015.

11- بن ركة زينب ، بن صابرة ليندة ، مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام الداخلي ، كلية الحقوق، جامعة جيجل ، 2015-2016 .

III.النصوص القانونية

أولا : الدستور

1- دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في26 جمادى الأولى عام 1437الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن تعديل الدستور، ج ر،العدد 14.

ثانيا :القوانين

1- القانون العضوي رقم11-13 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق ل 26 يوليو سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، العدد43.

2- القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410الموافق ل14 ابريل سنة1990 يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر، العدد 16.

ثالثا :الأوامر والمراسيم الرئاسية

1- الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 الموافق ل 26 غشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ، ج ر ، العدد 52، المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل26 غشت 2010، ج ر، العدد 50 .

2- مرسوم رئاسي مؤرخ في24 شعبان عام 1437 الموافق ل 31 مايو2016 يتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،ج ر، العدد39 .

3- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 يتضمن إنهاء مهام محافظ بنك الجزائر، ج ر، العدد39

رابعا :الأنظمة

1-نظام رقم 02/06 مؤرخ في أول رمضان1427الموافق 24 سبتمبر2006 يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية

2- نظام رقم 03/08 مؤرخ في 18 رجب عام1429 يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الإدخار و القرض و إعتمادها.

3- نظام رقم 01/15 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 19 فيفري 2005 ،يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية ، إعادة خصم السندات العمومية ، التسبيقات والقروض للبنوك و المؤسسات المالية

IV. المواقع الالكترونية

1- http//dahmane16.ahlamontada.net/t7249-topic

2- www.raialyoum.com/ ?p=450859

3 - WWW.DJAZAIRESS.COM/elmassa/132206/

الفهرس

شكر و عرفان

الإهداء

مقدمة.....02

الفصل الأول : مهام محافظ بنك الجزائر.....06

المبحث الأول: المهام الإدارية.....07

المطلب الأول: إدارة أعمال بنك الجزائر.....07

الفرع الأول:تمثيله لبنك الجزائر.....07

الفرع الثاني: قيامه بالتعيين على مستوى البنوك.....08

المطلب الثاني: رئاسة مجالس الإدارة.....08

الفرع الأول: رئاسة مجلس إدارة بنك الجزائر.....08

أولا: تشكيلة مجلس إدارة بنك الجزائر.....09

ثانيا: صلاحيات مجلس الإدارة.....09

ثالثا: طريقة سير الاجتماعيات و اتخاذ القرارات 10

الفرع الثاني: رئاسة مجالس سلطتي الضبط.....11

أولا: رئاسة مجلس النقد و القرض.....11

ثانيا: رئاسة اللجنة المصرفية.....17

المبحث الثاني: مهام المحافظ في المجال النقدي.....20

المطلب الأول: إصدار الأنظمة و التعليمات.....21

الفرع الأول: إصدار الأنظمة.....21

أولا: تعريف الأنظمة التي يصدرها البنك.....21

ثانيا: شروط وضع الأنظمة.....22

ثالثا: إجراءات إصدار الأنظمة.....22

رابعا: كيفية تنفيذ الأنظمة.....22

خامسا: الأثر المترتب عن إصدار الأنظمة.....23

الفرع الثاني: التعليمات.....24

أولا: تعريف التعليمات.....24

ثانيا: الجهة المصدرة للتعليمات.....24

المطلب الثاني: منح التراخيص و الاعتمادات.....25

الفرع الأول: منح التراخيص.....25

أولا: تعريف التراخيص.....26

ثانيا: الجهة التي يؤول إليها منح التراخيص.....26

ثالثا: إجراءات الحصول على التراخيص.....27

رابعا: الآثار المترتبة عن رفض منح التراخيص.....28

الفرع الثاني: الاعتمادات.....28

أولا: تعريف الاعتمادات.....28

ثانيا: الجهة التي يؤول إليها منح الاعتماد.....29

ثالثا: إجراءات الحصول على الاعتماد.....29

الفصل الثاني: علاقة المحافظ بالسلطة التنفيذية والتشريعية.....32

المبحث الأول: استقلالية العضوية للمحافظ.....33

المطلب الأول: كيفية التعيين و العزل 33

الفرع الأول: كيفية تعيين المحافظ.....33

أولا:كيفية تعيين المحافظ في ظل الدساتير.....33

ثانيا: كيفية تعيين المحافظ في ظل القوانين و الأوا.....34

ثالثا: القيود الواردة عن هده الاستقلالية.....34

الفرع الثاني: عزل محافظ بنك الجزائر.....36

أولا: كيفية عزل المحافظ 36

ثانيا: أسباب عزل المحافظ.....36

المطلب الثاني: حقوق و التزامات المحافظ.....37

الفرع الأول: حقوق المحافظ.....37

أولا: حقه أثناء القيام بالمهام.....37

ثانيا: حقه بعد تأدية مهامه.....38

الفرع الثاني: التزامات المحافظ.....39

أولا:الالتزامات أثناء عهدته.....39

ثانيا: الالتزامات بعد نهاية عهدته.....39

المبحث الثاني: الاستقلالية الوظيفية لمحافظ بنك الجزائر.....40

المطلب الأول: رقابة السلطة التنفيذية.....40

الفرع الأول: رقابة رئيس الجمهورية.....40

أولا: وجوب تقديم تقرير خاص بنشاط البنك المركزي إلى رئيس الجمهورية.....40

ثانيا: وجوب تقديم حسابات البنك الجزائري إلى رئيس الجمهورية.....41

ثالثا: وجوب إخطار رئيس الجمهورية لتسيير الديون الخارجية.....41

الفرع الثاني: رقابة وزير المالية.....41

أولا: الرقابة التي تسبق إصدار الأنظمة.....41

ثانيا: الرقابة بعد إصدار هده الأنظمة.....43

المطلب الثاني: رقابة السلطة التشريعية.....45

الخاتمة.....48

قائمة المراجع.....51

قائمة المحتويات.....57